2 - يكره للذكر وللأنثى أن يؤجر نفسه في عمل تعالى حجا أو غيره كقراءة وإمامة وتعليم علم لقول مالك : " لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا تعالى بأجرة " . ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من الوقف أو من بيت مال المسلمين وإلا (إن كانت منهما) فلا كراهة . ويستثنى من تعليم العلم علم الحساب فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليها وكذا تعليم كتاب ا تعالى ومثله الأذان فلا كراهة في أخذ الأجرة عليهما ولو لم تكن من الوقف أو من بيت مال المسلمين بدليل الحديث المروي عن ابن عباس Bهما وفيه : فقال رسول ا A : " إن أحق مأخذتم عليه أجرا كتاب ا " (2) . [ص 339] .

_____ .

(1) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 26 / 1811 .

(2) البخاري : ج 5 / كتاب الطب باب 33 / 5405